عيسى عليه السلام وليس كذلك فعبر عن الايمان بالله بصبغته
للمشاكلة لوقوعه في صحبة صبغة النصارى تقديرا بهذه القرينة
الحالية التي هي سبب النزول من غمس النصارى اولادهم في الماء الاصفر
وان لم تذكر صبغة النصارى لفظا وكذا لم يقع من النصارى التعبير
عنه بذلك والخطاب في الاية اما للنصارى والمعنى قولوا امنا بالله
وصبغنا الله بالايمان صبغة لا مثل صبغتنا وطهرنا به تطهيرا
لا مثل تطهيرنا بماء المعمودية واما للمسلمين والمعنى قولوا صبغنا الله
بالايمان صبغة ولم نصبغ صبغتكم ايها النصارى والحاصل ان
الصبغ ليس بمذكور لا في كلام الله تعالى ولا في كلام النصارى
ولكن غمسهم الاولاد عبارة عن الصبغ وانهم يتكلمون به والاية
نازلة في سياق هذا الفعل فكان لفظ الصبغ مذكورا وليس من
المشاكلة قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك لاطلاق
النفس عليه بدون مشاكلة كما في قوله تعالى كتب ربكم على نفسه
الرحمة وخبر مسلم الذي بعد الاول دلالته على ان نذر المعصية
لا يصح بخلاف ما قبله فان قوله فلا يعصه ليس فيه دلالة على
عدم الصحة والخ في هذه زيادة وهي قوله ولا فيما يملكه ابن ادم
اي من الاعيان المملوكة لغيره حالة النذر بخلاف ما اذا نذر شيئا
في ذمته فانه يصح وان لم يكن مملوكا له ومن جملة نذر ما لا يملكه
ان يقول لله علي ان اتصدق بمثل احد ذهبا ويوخذ من هذا
زيادة شرط في المنذور وهو كونه مما يملك نذر لجاج وغضب
اي يسمى بكل منهما كما في شرح المنهج فهما مترادفان على مسمى واحد
واللجاج بفتح اللام لغة التمادي في الخصومة ويسمى ايضا يمين
اللجاج والغلق ويمين الغلق بفتح الغين المعجمة واللام اي
الحبس لان الناذر اغلق على نفسه الباب فلم يخلص الا بما حلف عليه
وشرعا ما تعلق به حث كان لم اكلم زيدا فلله علي كذا او منع كان
الشر او تحقيق خبر كان لم يكن الامر كما قلت فلله علي كذا انما سمي بذلك
لوقوعه غالبا عند المخاصمة والغضب فالمراد ان شانه ذلك وان لم يوجد
تماد

تماد فيما ذكر ولا غضب قال في المنهج وشرحه بعد التعريف المذكور ولو
قال ان كلمته فعلي كفارة يمين او كفارة نذر لزمته الكفارة عند
وجود الصفة او قال فعلي يمين فلغو او فعلي نذر صح ويتخير
بين قربة وكفارة يمين فلو كان ذلك في نذر التبرر كان قال ان شفى
الله مريضي فعلي نذر او قال ابتداء لله علي نذر لزمه قربة من
القرب والتعيين اليه اه باختصار فلله علي او فعلي كما سياتي
تبرر هو على وزن تفعل من البر والاحسان لان الناذر يطلب
به بر الله تعالى واحسانه اليه حيث لم يوقعه في مقابلة شيء قال
م ر والفرق بين اللجاج والتبرر ان الاول فيه تعليق بمرغوب عنه
والثاني بمرغوب فيه فقول المراة لاخر ان تزوجتني فعلي ان ابريك
من مهري وسائر حقوقي تبرر ان ارادت الشكر على تزوجه انتهى
والحاصل ان سبب النذر ان كان مرغوبا فيه اي محبوبا للنفس
كشفاء المريض كان نذر تبرر او مرغوبا عنه اي مبغوضا لها فيمنع
نفسه او غيره منه او يحث عليه او يحقق خبره كان نذر لجاج
ووجه البغض في الاخير منه وقوعه حال غضب غالبا كما مر
ولزوم الغرم على تقدير عدم حصول ما التزمه وكون الامر
كذلك في نفس الامر والاول ان كان في مقابلة شيء فنذر مجازاة
والا فتبرر فقط بجعله شاملا بان يقال اما ان يكون معلقا واما
ان يكون منجزا وقوله بقولي الباء بمعنى في متعلقة بسلكت هو لم
لما كان الضمير راجعا لمطلق النذر وهو ثلاثة انواع لا نوعان فلا
يصح الاخبار احتاج الشارح الى ان يستثني نذر اللجاج بقوله بغير
نذر اللجاج فهو نوع ثالث غيرهما ذكره ولفظ غير اما مرفوع على
حذف اي التفسيرية او منصوب على الحال نذر مجازاة سمي بذلك
لوقوعه جزاء الشيء وفي مقابلته اه قال كان شفى الله مريضي
لله او نشر مرتب ولو شك بعد حصول الشفاء في الملتزم اهو عتق
او صوم او صدقة او صلاة اجتهد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
وفارق من نسي صلاة من الخمس بتيقن شغل ذمته بالكل فلا يخرج